مباينة لها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من الف ومائتين و
ستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل
واحد من احدى المسئلتين فيما على قوسها واعمل كما عرفت يكن هكذا

	٧٢		١٨	١٢٩٦
جه	٠٩	ام	٠٣	٠١٨٣
ابن	١٤	ق	٠٥	٠٢٨٧
ابن	١٤	ق	٠٥	٠٢٨٧
ابن	١٤	ق	٠٥	٠٢٨٧
بنت	٠٧	ماتت	٠	٠
بنت	٠٧			٠١٢٦
بنت	٠٧			٠١٢٦

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت الميتة هي احدى
البنتين اللتين ماتت امها وخلفت ابنين وبنتا
فلا يرثها احد من الوارثين في الاولى ومسئلتها من خمسة
وسبعتها تباينها فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين
فتصح المسئلتان من ثلثماية وستين وارسم على قوس
الاولى الخمسة وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من اي مسئلة فيما على قوسها
واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٧٢		٥	٣٦٠
جه	٠٩			٠٠٤٥
ابن	١٤			٠٠٧٠
ابن	١٤			٠٠٧٠
ابن	١٤			٠٠٧٠
بنت	٠٧			٠٠٣٥
بنت	٠٧			٠٠٣٥
بنت	٠٧	ماتت	٠	٠
		ابن	٢	٠٠١٤
		ابن	٢	٠٠١٤
		بنت	١	٠٠٠٧

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت خلفت من في
المسئلة واخا شقيقا كان قاتلا لابيها فورثتها جميع
بقية ورثة الاول ومعهم غيرهم وهو الشقيق القاتل
لابيه ومسئلتها تصح من اثني عشر وسبعتها تباينها
فاضرب الاثني عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان
من ثمانية واربعة وستين وارسم على قوس الاولى
الاثني عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضربهما الكل
من اي مسئلة فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن
صورتها هكذا

	٧٢		١٣	٨٦٤
جه	٠٩	ام	٠٢	١٣٣
ابن	١٤	ق	٠٣	١٨٢
ابن	١٤	ق	٠٢	١٨٢
ابن	١٤	ق	٠٢	١٨٢
بنت	٠٧	تت	٠	٠
بنت	٠٧	فه	٠١	٠٩١
بنت	٠٧	فه	٠١	٠٩١
		ق	٠٢	٠١٤

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت ماتت عن امها
وهي الزوجة في الاولى وعن ابن وبنت فورثتها بعضهم
من ورثة الاول وهي الام وبعضهم غير وارث من
الاولى وهما الابن والبنت ومسئلتها تصح من ثمانية
عشر وسبعتها تباينها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين
والسبعين فتصح المسئلتان من الف ومايتين وستة
وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر و
على قوس الثانية السبعة واعمل كما عرفت تكن
صورتها هكذا

	٧٢		١٨	١٢٩٦
جه	٠٩	ام	٠٣	٠١٨٣
ابن	١٤			٠٢٥٣
ابن	١٤			٠٢٥٣
ابن	١٤			٠٢٥٣
بنت	٠٧			٠١٢٦
بنت	٠٧			٠١٢٦
بنت	٠٧	تت	٠	٠
		ابن	١٠	٠٠٧٠
		بنت	٠٥	٠٠٣٥

وبهذا المثال تم مثال مباينة سهام الميت الثاني
لمسئلته ثم شرع في امثلة موافقة سهام الميت
الثاني لمسئلته في الاحوال الخمسة بقوله ولو
كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن من في
المسئلة فورثته هم بقية ورثة الاول ومسئلته

تصح

تصح من اثنين واربعين وما بيده من الاولى وهو اربعة عشر يوافقها بنصف السبع فاضرب
نصف سبع الاثنين والاربعين وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من مايتين
وستة عشر وارسم على قوس الاولى راجع الثانية ثلاثة وعلى قوس الثانية راجع الاربعة عشر
وهو واحد واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٧٢		٤٢	٣١٦
جه	٠٩	ام	٠٧	٠٣٤
ابن	١٤	ماتت	٠	٠
ابن	١٤	ق	١٠	٠٥٢
ابن	١٤	ق	١٠	٠٥٢
بنت	٠٧	فه	٠٥	٠٢٦
بنت	٠٧	فه	٠٥	٠٢٦
بنت	٠٧	فه	٠٥	٠٢٦

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابنين من الزوجة
المذكورة والبنات من زوجة اخرى ماتت قبل
الاب فقد خلف اما واخوين لابوين وهم بعض
ورثة الاول ومسئلته من اثني عشر وهي توافق
الاربعة عشر بالنصف فاضرب ستة في الاثنين
والسبعين فتصح المسئلتان من اربعماية واثنين وثلاثين وارسم الستة على قوس الاول
والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٧٢		١٣	٤٣٢
جه	٠٩	ام	٠٢	٠٦٨
ابن	١٤	ماتت	٠	٠
ابن	١٤	ق	٠٥	١١٩
ابن	١٤	ق	٠٥	١١٩
بنت	٠٧			٠٤٢
بنت	٠٧			٠٤٢
بنت	٠٧			٠٤٢

ولو كانت بحالها الا ان احدى البنات ماتت عن
زوج وثلاثة بنين وبنت فلا يرثها احد من
الاولى وتصح مسئلتها من ثمانية وعشرين وهي
توافق سبعتها بالسبع فاضرب وفقها اربعة في
الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من مايتين
وثمانية وثمانين وارسم الاربعة على قوس الاولى
وواحدا على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن هكذا

	٧٢		٢٨	٢٨٨
جه	٠٩			٠٣٦
ابن	١٤			٠٥٦
ابن	١٤			٠٥٦
ابن	١٤			٠٥٦
بنت	٠٧			٠٢٨
بنت	٠٧			٠٢٨
بنت	٠٧	ماتت		٠
		زوج	٠٧	٠٠٧
		ابن	٠٦	٠٠٦
		ابن	٠٦	٠٠٦
		ابن	٠٦	٠٠٦
		بنت	٠٣	٠٠٣

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن بنت
وزوجة ومن في المسئلة فورثته بقية ورثة الاول
وغيرهم وتصح مسئلته من ماية وثمانية وستين وهي
توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب الاثني
عشر نصف سبعها في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان
من ثمانماية واربعة وستين وارسم الاثني عشر على قوس الاولى
وواحدا على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن هكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)